الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم: 1135/ص1

تاريـــخ: 17 حزيران 2002

الموضوع: إعفاء تسليم السلع لتموين السفن البحرية ووسـائل النقـل الجـوي مـن الضريبة على القيمة المضافة.

عملا بأحكام المادة 19 من قانون الضريبة على القيمة المضافة وإحكام المادة 3 من المرسوم رقم 7284 تاريخ 2002/1/25 ، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة عمليات تسليم السلع المعدة لتموين السفن البحرية ووسائل النقل الجوي والمخصصة لاستهلاك الركاب والطـاقم، دون شرط المعاملة بالمثل.

ان السفن البحرية المشمولة بالإعفاء المذكور أعلاه، هي الآتية:

- السفن المخصصة للملاحة في عرض البحر والتي تؤمن حركة نقل لقاء أجر، وسـفن الإنقاذ والمساعدة بحراً، وتلك المخصصة للصيد البحري.
- السفن البحرية الأخرى بالنسبة لرحلاتها الدولية.

ان وسائل النقل الجوي المشمولة بالإعفاء، هي الآتية:

- الوسائل التي تستعملها شركات الملاحة الجوية اللبنانية أو الأجنبيـة التـي تتعـاطى، بشكل أساسي، النقل الدولي لقاء أجر،
- وسائل النقل الجوي الدولي الخاصة.

يشمل الإعفاء المذكور أعلاه العمليات التالية:

1) تسليم السلع المعدة للتموين، أي على سبيل المثال السلع المخصـصة لتغذيـة المحركـات ولتشغيل الآلات والأجهزة الأخرى على متن السفينة أو الطـائرة ، كالمحروقـات والوقـود والزيوت ، ولوازم الصيانة وترميم السفن أو الطائرات.

2) تسليم الأموال المخصصة حصريا للاستهلاك على متن السفينة أو الطائرة عـن أعـضاء الطاقم والركاب (كالأطعمة ، المشروب، الخ...).

3) تسليم السلع المخصصة للبيع أو المعدة للتوزيع المجاني على متن السفينة او الطائرة.

17 حزيران 2002

وزيـــر الماليـــة

فـــؤاد السنيـــورة